كتاب في الجهاد

كتاب الاستيصار

3466

انه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره
مشاهدته للقتال فيكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في
دار الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد
ولاجل ذلك لو كن حضرن في الغنيمة خطا فان حضرن كان لهن من القتال بحسب ما يراه
الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان و
الرجال

الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع
عن مسائل من الشيء فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن سرية كانوا في مفازة
فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه
كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا
على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا افتنوا كيف كان يقسم
بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز
للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك
لان الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد
كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان له فرسان كان له ثلثة اسهم سهم له ولفرسيه
سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن النضر عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين للفرسين

المعنى في هذا الخبر انه لا يأخذ الغرماء اذا كان له ما يفي بالمهم من غير ذلك فان لم يكن له شيء وفي
مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته
وهم مشتركون في ذلك يدل على التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة
وان المشتري قبل ان يحل ماله وما اصاب البايع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال قال
كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من
دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

باب القرض يجر المنفعة محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر
المنفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القرض ما جر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن خباب بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا ان علي عليه السلام قال ان لي على رجل
دينا فاهدى الي قال احسبه [illegible] فقال لي دينك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
اقرضه [illegible] يهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي ان يحتسب
له من ماله والوجه الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويجوز ايضا وجه اخر وهو ان يكون
اشترط عليه ان يهدى له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله
بدلا عن الدين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل قرض
فيعطيه الشيء من رجه مخافة ان يقطع له منه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال

اجل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب
على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه فلا ينافي الخبرين الاولين
من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل
شهادتهم اذا كانوا على الظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب
تفسيقهم فمتى كلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم جميع الصفات المذكورة في
الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة
والوجه الثاني ان يكون القصد بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة
في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسالة والبحث عن حصولها وانتفائها او نكون الفائدة
في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهر الاسلام ولا يعرف عنه شيء من هذه الاشياء فاما
متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها
ويؤيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن زرارة
عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن [illegible] انهم اثنان ولم يعدل الاخر
قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا
واذا شهدوا على الذي شهدوا عليه انما طلبهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان
يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن
يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد في الاسلام وعرف با
لصلاح في نفسه جازت شهادته شهادة الشريك الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك دافع

يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة

كيفية الشهادة على النساء

احمد بن محمد بن عيسى
عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة
على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرفها
بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان
تسفر وينظرون اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل
اراد ان يشهد على امراة ليس لها محرم هل يجوز ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع
كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع تنقب وتظهر الشهود ان
شاء الله تع فلا تنافي بين الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والا
ستظهار والثاني ان يكون قوله تنقب وتظهر الشهود يعني الشهود الذين يعرفونها
بانها فلانة لا تجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان
الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة

تنقب صح

الشهادة على الشهادة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة
الرجل وهو الحضر في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا
يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس بها فاما الشهادة على
شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لا اقبل شهادة رجل على رجل
حتى وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون ارادة لا تقبل

وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع
الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارفي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا
عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا
اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كانا رجلان واربع نسوة في الرجم فاما
ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا شهد
ثلثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة
والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم تتكامل اجوز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا
بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حنان عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في حد عنه عن عبد الله بن المفضل
بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث قال حدثناه موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني
ابي عن ابيه عن جده عليهم السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا
قود فانه يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود
سوى الرجم لانا لم نثبت بشهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك
من الحدود وانما اقتصرنا على الرجم وحد الزنا واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألنا الرضا ع هل تجوز شهادة النساء في التزويج
من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما تقدم من انه تجوز

شرايط ح

غياث ابو ابرهيم محمد